الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 14956

تاريخ القرار : 2020/9/23

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2020/2/19 من طرف الوكيل العام بـ

ضد المتهم: م. ف.

طعنا في القرار الجنائي عـ 2038ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بالقيروان بتاريخ 2020/2/18 والذي نصه " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وترك السبيل " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها أنه بتاريخ 2014/1/26 وعلى الساعة العاشرة صباحا تقدم المدعو م. ب. إلى مقر مركز الحرس الوطني بـ

وأعلم بتعرض قطيع أغنامه للسرقة في الليلة الفاصلة بين 24 و25 جانفي 2014 من داخل إحدى توابع منزله دون أن يوجه شكوكه لأي كان ليعود يوم 2014/2/3 وأفاد أنه بلغ إلى علمه أن أعوان مركز الأمن العمومي بـ تمكنوا من إيقاف 3 أشخاص وضبطوا لديهم قطيع أغنام مسروق وأنه توجه إلى مكان الحجز وتعرف على كبشين كانا ضمن القطيع المسروق من منزله طالبا إسترجاعهما وتتبع مقترفي العملية عندها حرر الأعوان المركز

المذكور محضرهم عدد 14/3/16 بتاريخ 2014/2/3 ووجهوه إلى النيابة العمومية بـ التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق المكلف بالأطفال بالمكتب الأول أعماله ضمنها بقراره عدد 11/2014/1 بتاريخ 2015/2/5 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 37054 بتاريخ 2015/6/9 المتهم المبينة هويته المدنية بالطالع ومن معه على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاته من أجل تكوين وفاق بقصد الإعتداء على الأملاك والسرقة من توابع محل مسكون بإستعمال الخلع طبق الفصول 131-132-258-260-261 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 1282 بتاريخ 2016/11/9 يقضي في حقه إبتدائيا غيابيا بإعتبار جريمة السرقة من توابع محل مسكون بإستعمال الخلع من قبيل السرقة المجردة وسجنه من أجلها مدة عامين إثنين والإذن بالنفاذ العاجل في حقه وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك مع إلزامه بأداء الغرامات المدنية بالتضامن مع بقية المتهمين للقائم بالحق الشخصي .

فإعترض المتهم على ذلك الحكم بتاريخ 2018/7/31 وسجل إعتراضه تحت عدد 2605 وتم الحكم في القضية بتاريخ 2019/5/24 إبتدائيا حضوريا بسجنه مدة عام واحد من أجل السرقة المجردة وحمل المصاريف القانونية عليه.

فطعن المتهم في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه أعلاه مبررة قضاءها ببراءة المتهم قولا منها أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك والتخمين وأن الطفل المفرد بالتتبع ش. الذي حجز عنه عدد لا باس به من رؤوس الأغنام صرح بأنها تابعة للمتهم الحالي أمنها لديه وأن تلك التصريحات لا يمكن الأخذ بها طالما لم تتعزز بقرائن إدانة أخرى تكون دامغة وقوية وثابتة فضلا على أن المتضرر ومنذ البداية لم يوجه نحو المتهم المستأنف أي إتهام بما بقيت معه تلك التهمة مجردة في جانبه.

فتعقبته النيابة العمومية ونعى عليه ممثلها الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الفصل 168 م إ ج بمقولة أن محكمة القرار المنتقد ذكرت صلب حيثياتها أن التهمة الموجة على المتهم المعقب ضده هي السرقة المجردة والحال أن دائرة الإتهام وجهت له تهمة السرقة من توابع محل مسكون بإستعمال الخلع كما أن ذات المحكمة لم تبت في جريمة تكوين وفاق بقصد الإعتداء على الأملاك الموجهة على المتهم وهو ما فعلته من قبلها محكمة البداية بما يجعل هذين الحكمين باطلين لمخالفتهما أحكام الفصل 199 م إ ج وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن ما دفع به الطاعن من أن محكمة البداية ومن بعدها محكمة القرار المطعون فيه بوصفها محكمة درجة ثانية لم يبتا في جريمة تكوين وفاق هو دفع في غير طريقه ضرورة وأن تلك الجريمة قد قضي فيها إبتدائيا غيابيا لفائدة المعقب ضده بعدم سماع الدعوى بموجب الحكم الإبتدائي الغيابي عدد 1282 الذي إعتبر الأفعال موضوع جريمة السرقة من توابع محل مسكون بإستعمال الخلع من قبيل السرقة المجردة وأدانه من أجل ذلك فإعترض المعقب ضده على ذلك الحكم فأضحى مناط نظر المحكمة التي نظرت في الإعتراض مقيد بذلك الوصف على إعتبار أنه لا يضار الطاعن بطعنه وقد صدر الحكم الإبتدائي الإعتراضي عدد 2605 بتقرير ذلك الوصف وأدان المتهم فإستأنف المتهم الحكم بمفرده فتعهدت محكمة القرار المطعون فيه بموضوع طعنه واحترمت مقتضيات الفقرة 2 من الفصل 216 م إ ج وتقيدت بموضوع الطعن وانتهت بتعليل مستساغ إلى ما إنتهت إليه بمنطوق حكمها.

وحيث كان الطعن والأمر على ماذكر خاليا من الوجاهة فضلا على أنه لم يتبين من الأوراق ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لأمر يهم النظام العام واتجه تبعا لكل ذلك التصريح برفض الطعن أصلا.

∞ لذا ولهـذه الأسبـاب ∞

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/23 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه